

# بسم الله الرحمن الرحيم خلاصة أحكام الوقف وفقًا لمذهب متأخري الحنابلة -رحمهم الله-الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر ١٤٤٣/٠٩/٠٥

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه أما بعد:

ففي هذه الورقات جمع لمسائل الوقف على مذهب متأخري الحنابلة، بالرجوع للروض المربع وشروحه وحواشيه، ومنتهى الإرادات وشروحه وحواشيه والإقناع وشرحه والإنصاف والمغني وغيرها، ليسهل فهم المذهب في باب الوقف. وأضفت بعض النوازل التي صدر بها قرارات مجمعية وبعض ما في معيار الوقف، واختيارات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعلماء نجد المتأخرين إلى مشايخنا المعاصرين رحمهم الله أجمعين. وجعلته تذكيرا لي ومعينا عند شرح الوقف وتوضيح أحكامه، وسنضع له عرضا تقديميا يوضحه إن شاء الله، ثم شرحا على اليوتيوب. ومن الله نستمد العون والتوفيق.

المحامي الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

.0.01292.7

Asd9406@gmail.com

۵۱٤٤٣/.٩/.٥

# أحكام الوقف

سيقسم البحث في أحكام الوقف إلى مسائل:

المسألة الأولى: عن تعريف الوقف وحكمه،

المسألة الثانية عن أركانه، وما يتعلق بكل ركن من شروط وأحكام،

المسألة الثالثة: أحكام الناظر،

المسألة الرابعة: أحكام شروط الواقف،

المسألة الخامسة: أحكام لزوم الوقف وابداله ومناقلته وبيعه.

وفيما يأتي بيانها باختصار.

المسألة الأولى: تعريف الوقف (١/): الوقف في اللغة: الحبس، ويعرف في الاصطلاح الشرعي بأنه: تحبيس (١/) الأصل (١/) وتسبيل (١/) المنفعة على بر أو قربة (٩/) وله أنواع أربعة هي:

- ١. الوقف الخيري: هو ما يصرف ربعه ومنفعته إلى جهة خيرية.
- الوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الربع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف،
  سواء أكانوا ذرية (الوقف الذري) أم أقارب أم غيرهم ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.
  - الوقف المشترك هو: وقف على الأقارب وأعمال الخير معاً.
- الوقف على النفس: وهو أن يوقف الواقف على نفســه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها
  كذريته أو أعمال الخير.

والوقف مستحب بالاتفاق (رحمة الأمة ص ١٤٢، الشرح الكبير ٣٦٢/١٦.) ، لحديث حديث أبي هريرة مرفوعا:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى من ثلاث، صدقة جارية..." (رواه مسلم (٤١٩)).). وهو عقد صحيح، ويلزم الوقف بمجرد القول أو بما يدل عليه.

<sup>()</sup> يقال: وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة .

لمة تحبيس: يقصد بها جعله حبسا لا يتصرف فيه ببيع ولا نحوه من التصرفات المزيلة له.

المراد بالأصل في الوقف: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كعقار وشجر وبئر ونحو ذلك.

<sup>(</sup>أ) أي جعله في سبيل الله ينتفع به من أوقف عليه.

<sup>﴿)</sup> لأنه عبادة، فلا يصرف إلا على ما يجلب الأجر والثواب.

المسألة الثانية: أركان الوقف أربعة: الواقف والصيغة والموقوف عليه والموقوف  $^{\circ}$ .

- ١- الركن الأول: الواقف
- ١) يشترط أن يكون الواقف جائز التصرف.
- لا يصح وقف المدين بعد الحجر عليه (٢).
- $^{(7)}$  يصح وقف المدين قبل الحجر عليه ، ولا ينقضه أصحاب الديون  $^{(7)}$  .
  - ٤) الوقف في مرض الموت يأخذ حكم الوصية (٩).
    - ه) وقف الفضولي باطل ، ولو أجازه المالك (﴾.
    - ٦) وقف المالك من بيت المال ، صحيح نافذ (٦.
      - ٧) الركن الثاني: الصيغة
  - ) يصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا ( )
- 7) من الدلالة العرفية على الوقف: من جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو إذن فيه وأقام، أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس في الدفن فيها ، أو سقاية وشرعها لهم  $^{(h)}$ .
- ٣) وصريح القول: وقفت وحبست وسبلت ، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام أمر
  زائد.
  - ع) وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت  $^{()}$ .
- وتشـ ترط النية مع الكناية أو اقتران الكناية بـ أحد الألفاظ الخمسـة الباقية من الصـ ريح والكناية، كتصـ دقت بكذا صـ دقة موقوفة أو محبسـة أو مسـ بلة أو محرمة أو مؤبدة (١٠) أو اقتران النية بحكم الوقف ، كقوله: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.
  - ٦) ويشترط أن يقف ناجزا فلا يصح مؤقتا ولا معلقا إلا بموت.
  - $^{(V)}$  الوقف المعلق بالموت لازم من حين قوله ولا يمكن فسخه في ثلث المال

<sup>()</sup> منتهى الإرادات (٢/٩٠) .

<sup>()</sup> ينظر: المغنى (١/٦٥).

٣) اختار ابن عثيمين عدم لزوم وقف المدين الذي استغرق دينه ماله كله . ينظر : الشرح الممتع (٢٧/١١) .

<sup>﴿)</sup> كشاف القِناع (٢/٤) .

<sup>﴿)</sup> هذا هو المدُّهب ، ينظر : كشاف القناع (٤ / ٢٧٩) . والرواية الأخرى : تصححه بإجازة المالك ، ينظر : الإنصاف (٧ / ١١، ١١) .

<sup>()</sup> شرح منتهى الإرادات (١١٨/٢) .

Ý) صرح به ابن تيمية في الاختيار أت (ص١٧٠).

<sup>(4)</sup> لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

<sup>()</sup> لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي و لا شرعى .

<sup>• ()</sup> لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف .

١ () اختار ابن عثيمين أن الوقف المعلق بالموت لا يلزم إلا بعد الموت . ينظر : الشرح الممتع (١١/٥٠) .

- $\Lambda$ ) لا يصح تعليق الوقف على شرط في الحياة. ولو علقه على شرط فهو باطل  $^{(1)}$  .
  - ٩) إذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط  $^{(7)}$ .
    - ١٠) لا يشترط لصحة الوقف قبوله ، فلا يشترط ولو كان على معين (٤٠
      - ا) ولا يشترط إخراج الوقف عن يده (٩) .

### ٨) الركن الثالث: الموقوف

يشترط في الموقوف: أن تكون العين ينتفع بها دائما مع معين ، وينتفع بها مع بقاء عينها ، كعقار .

- ١) فلا يصح وقف شيء في الذمة كدار ولو وصفه كالهبة.
- $^{(7)}$  ولا يصح وقف المنفعة  $^{(7)}$ ، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه  $^{(7)}$ .
  - ٣) ويصح وقف المصحف والماء المشاع.
- ٥) يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وحق التعلي فيما لم يبن $^{0}$ .
  - $^{(1)}$  يصح وقف المنقولات كالسيارات ومعدات التصوير والتكييف
- ٧) إن أوقف شجرة أو نخلة ، فلا يشمل أرضها ، فإذا سقطت النخلة أو الشجرة زال
  الوقف ١١٠
  - $^{(1)}$  يصح وقف الحلي للبس والعاربة  $^{(1)}$ 
    - ٩) يصح وقف الكلب المعلّم (١٤)
  - ١٠) يصح وقف النقود للإقراض والمضاربة (١٠

<sup>()</sup> كشاف القناع (٢٥٠/٤).

<sup>//</sup> () اختار ابن تيمية صحة الوقف على شرط. حاشية العنقري (٣٩٩/٤) ، وتلميذه ابن القيم. إعلام الموقعين (١٤/٤) ، واختار ابن عثيمين صحة تعليق الوقف بشرط في الحياة ، على أن يكون متقاربا . ينظر : شرح البلوغ كتاب البيوع شريط رقم ٣٧ .

٣) قاله في الشرح الكبير .

<sup>﴿)</sup> اختار ابن عثيمين اشتراط قبول الموقوف عليه للوقف إذا كان الوقف على معين . ينظر : الشرح الممتع (٣١/١١ -٣٢) .

 <sup>(4)</sup> لأنه إزالة ملك يمنع البيع ، فلا يعتبر فيه ذلك كالعتق .

<sup>()</sup> صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١،٥) : بجواز وقف المنافع والحقوق المعنوية .

لختار ابن عثيمين جواز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه مطلقاً ، سواء كان الموقوف نقوداً أو طعاماً ، ينظر : الشرح الممتع (۱۸/۱۱) .

<sup>()</sup> المبدع (٥/٢٣)، الإنصاف (٨/٨).

<sup>()</sup> المعيار الشرعي المتعلق بالوقف ( $^{0}$ ) ( $^{0}$ / $^{0}$ ) ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم ، ينظر: فتاواه ( $^{0}$ / $^{0}$ ) .

<sup>• ()</sup> ينظر: شرح المنتهى (١/١ ٤٩) ، الإنصاف مع المقنع (٣٦٣/١٦) .

<sup>()</sup> شرح منتهى الإرادات (٢١٠/٢) ، وعليه فتوى الشيخ عبدالله أبا بطين ، ينظر : الدرر السنية (٧٠/٧) ٢ () ينظر : المقنع مع الشرح الكبير (٣٥٠/١٦) .

<sup>&</sup>quot;() الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير (٢١/٥٣٥) ، واختاره ابن تيمية ، ينظر : الاختيارات (ص١٧١) .

<sup>؛ ()</sup> وهذه الرواية الثانية علَى خلاف المعتمد في المذهب ، ينظر : الإنصاف (٣٧٧/١٦) ، وهو اختيار ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٤/٣١) . وعليه العمل وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة (٩٧/١٦) .

- ١١) يصبح إنشاء صناديق وقفية لإصدار خطابات الضمان، أو كفالة المدين وإقراض المحتاج (١
- ١٢) يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية لصحة وقف المشاع، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه (٢.
  - ١٣) يصح قبول تبرعات الكفار لبناء الأوقاف ما لم يلحق المسلمين ضرر بقبولها  $^{"}$ .
- ١٤) يصح التخلص من الكسب المحرم لوصفه بوضعه في أوقاف أو وقف للمحتاجين  $^{()}$ .
- ١٥) يصـح وقف قماش لتكفين الموتى ، على أن يعاد مثله بعد أخذ الكفن ، وذلك على سبيل الإقراض (٩).
  - ١٦) لا يصح وقف كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة (7)، والمسلم والذمى في ذلك سواء.
    - الا يصح وقف نسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة وبدع مضلة  $^{(\vee)}$ .
- الا يجوز السماح للمبتدعة ببناء دور للعبادة ، سواء كانت مسجدًا حقيقيًا أو غيره  $^{(\! h\!)}$ .
  - ۱۹)يجوز وقف البناء على الأرض المستأجرة  $^{()}$ .
- ٢٠) لا زكاة على الوقف على جهة عامة وأما الوقف على معين أو على الذرية ففيه الزكاة 0!

### ٩) الركن الرابع: الموقوف عليه

١) يشترط في الموقوف عليه:

- أن يكون الوقف على بِرّ إذا كان على جهة عامة <sup>۱۱</sup>، وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود <sup>۱۲</sup>.

<sup>()</sup> بناءً على الرواية الثانية في المذهب بشأن الفقرة السابقة ، ينظر : مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١). قرار المجمع الفقهي في الدورة ١٩ في ٥//٥/٥ هـ.

 <sup>()</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ١٩ في ٥/٥/٥١هـ.

٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٢٢٥) .

<sup>﴿)</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ١٩ في ٥/٥/٥١هـ.

<sup>()</sup> فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٠٢) فتوى رقم (١٢٠٢).

<sup>()</sup> لأنها بنيت للكفر .

لأنه إعانة على معصية، وقد «غضب النبي - صَلًى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية، ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي».

<sup>() (</sup>هـ ق ع) : (١٦٤) ، (٢٨/٤/٤٣١) .

<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۸/۳۱).

٠ () الإنصاف (٣/٤) .

١ () لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى .

٢ () مثل : كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم .

٣ () لأن القريب الذمي موضع القرابة بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - على أخ لها يهودي .

- ا) يصح الوقف على كافر معين غير حربي ، ومرتد  $^{(1)}$ .
- ولا يصــ الوقف على قطاع الطريق أو المغاني أو فقراء أهل الذمة، أو التنوير على
  قبر أو تبخيره أو على من يقيم عنده أو يخدمه، ولا وقف ستور لغير الكعبة.
  - $^{(7)}$  ولا يصح الوقف على إفطار الصوّام الأغنياء فقط  $^{(7)}$ .
    - ٤) لا تصح الوصية على من لا يصح الوقف عليه .
      - ه) يصح الوقف على النفس  $(^{\dagger})$ .
- إن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها أو الأكل منه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف والشرط (4).
  - V من أوقف ولم يذكر مصرفًا للوقف ، يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع الآخر V.
- لك ملكا ثابتا معين يملك ملكا ثابتا يشترط في غير الوقف على المستجد ونحوه  $^{(\vee}$  ، أن يكون على معين يملك ملكا ثابتا  $^{(\vee)}$ 
  - ٩) فلا يصح الوقف على مجهول.
  - ١٠) ولا يصح الوقف على ميت وحمل () أصالة، ولا على من سيولد.
  - ١١) ويصح الوقف على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا.
- (۱۲) ومن أوقف على ما لا يصح الوقف عليه وآخر يصح الوقف عليه ، فيصرف الوقف الوقف الوقف عليه (۱۲) إلى من يصح الوقف عليه (۱٪)
- ۱۳) وإن وقف على جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر مآلا ، أو أوقف ولم يعين جهة صح ، ويُصرف الوقف بعد أولاده لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم وقفا عليهم  $^{(1)}$  فإن لم يكونوا فعلى المساكين.

<sup>()</sup> لانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب.

<sup>()</sup> حاشية العنقري (٢٩٠/٤).

٣) وهذا هو المذهب واختاره ابن تيمية . ينظر : حاشية العنقري (٣٩٤/٤) ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين . ينظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦٢/٩) ، شرح زاد المستقنع لابن عثيمين، الشريط الثاني من شرح كتاب الوقف .

إلى الشرط عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أكل الوالي منها، وكان هو الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة.

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير والإنصاف (١٦/٥٠٤-٤٠٦).

<sup>()</sup> اختار ابن عثيمين أنه يصرف في وجوه البر والخير . ينظر : حاشيته على الروض المربع (ص٥٦٥) .

<sup>(</sup>٢) كالرباط والقنطرة.

<sup>(\*)</sup> لأن الوقف تمليك .

<sup>()</sup> اختار ابن عثيمين صحة وقف المبهم من أحد شيئين إذا كانا متساويين، ويُعيّن أحدهما بالقرعة . ينظر : الشرح الممتع (١٦/٢٨/٢١)

<sup>• ()</sup> قال في القواعد: أفتى الشيخ تقى الدين باستحقاق الحمل من الوقف. حاشية العنقري (٣٩٥/٤).

١ () وإن وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال لهم ؛ لما تقدم من أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه .

٢ () لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس ببره .

#### المسألة الثالثة: أحكام الناظر

- ۱- يعتبر تحديد الواقف النظر : بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات ففلان  $^{(1)}$ .
- ٢- وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فالنظارة للحاكم،
  وله أن يستنيب فيه.
  - $^{"}$  المحكمة المختصة لها النظارة العامة على الأوقاف  $^{"}$ .
- 3- الحاكم الشرعي له النظارة المطلقة على النظار ، ويعزل من ثبت لديه موجب لعزله ، دون الحاجة إلى حضور مدع من المستحقين في الوقف  $^{\dag}$  .
- ٥- إن لم يشرط الواقف النظر لأحد أو شرط لإنسان ومات: فالنظر للموقوف عليه المعين (٩.
  - ٦- فإن كان وإحدا استقل به مطلقا.
  - ٧- وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم.
    - ٨- وإن كان صغيرا أو نحوه قام وليه مقامه فيه .
  - ٩- ناظر الوقف لا يملك صلح الإقرار ؛ لأنه تبرع (٩.
  - ا الناظر الاستدانة على الوقف بإذن القاضي الذي يقع في بلده الوقف $^{(7)}$ .
- ۱۱-عمل النظار إذا أصبح عادة مستمرة ، وعملًا مستقرًا ، فلا يسوغ الخروج عنه إلى بدليل واضح ، يفيد أن شرط الواقف خلاف ما عليه عمل النظار (٧).
  - ١٢-لا يصح للناظر إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل (أ.
    - ۱۳-يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه  $^{()}$ .
- 14-يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها ()!

<sup>()</sup> لأن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها .

<sup>() (</sup>م ق د) : (۲۰/٤/۱۵۸) ، (۲۰/٤/۱۵۸) . (۲

٣) (هـق ع) : (١٤٢) ، (١٤٢) .

إُ) لأنه ملكه وغلته له .

<sup>(</sup>م ق د ) : (۳۳/۳/۲۰۰) ، (۲/۷/۲٤) . ( ) ( )

<sup>()</sup> قُرار الهيئة القضائية بالمملكة العربية السعودية .

<sup>() (</sup>م ق د ) : (۳/٤٠١) ، (۲۲۷/۷/۲۱) .

<sup>﴿)</sup> المعيار الشرعي المتعلق بالوقف (٣٣) (٢/٦) .

<sup>()</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠).

<sup>· ()</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠) .

### المسألة الرابعة: أحكام شروط الواقف

- يجب العمل بشرط الواقف  $^{(1)}$  ، ما لم يخالف الشرع  $^{(1)(1)}$ . ()
- في جمع: بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه.
  - وافرادٍ: بأن يقف على ولده زبد ثم أولاده.
  - وتأخير: بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان.
- وتقديم: بأن يقف على أولاده مثلا يقدم الأفقه أو الأدين أو المربض ونحوه.
- وبعتبر الوصف وعدمه: بأن يقول: على أولادي الفقهاء، فيختص بهم أو يطلق فيعمهم (۲
  - وبعتبر الترتيب: بأن يقول: على أولادي ثم أولادهم ثم أولادهم (4. (٣
- وبصح شرط الواقف بأن لا يؤجر، أو قدر مدة الإجارة أو أن لا ينزل فيه فاسق أو شربر أو (٤ متجوه ونحوه.
  - وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي . (0
  - يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ربع الوقف بعد موته  $^{(\Phi)}$ (٦
- إن أطلق الواقف في الموقوف عليه ولم يشترط وصفا : استوى الغني والذكر، والفقير (\) والأنثى(آ.
- وان وقف على ولده ، أو أولاده ، أو ولد غيره ثم على المساكين فهو : لولده الموجود حين () الوقف الذكور والإناث والخناثي بالسوتة  $^{(\prime)}$  .
  - لا يدخل فهم الولد المنفى بلعان، لأنه لا يسمى ولده. (9
- ثم بعد أولاده لــولد بنيه وان سفلوا  $^{(\! \Lambda)}$ ، دون ولد بناته ، فلا يدخل ولد البنات في الوقف على  $^{-}$ الأولاد إلا بنص أو قرينة <sup>(9</sup>.

<sup>()</sup> لأن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وقف وقفا وشرط فيه شروطا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة .

<sup>() (</sup>م ق د ) : (١٤٢٨/٤/٢٥) ، (٥٢/٤/٨٢٤) .

٣) اختار ابن عثيمين جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أفضل ما لم يكن الوقف على معين. ينظر: الشرح الممتم (٣٢/٦٠-٣٤).

<sup>﴿)</sup> ويقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، على المذهب . واختار ابن تيمية أنهما سواء . حاشية العنقري (٢١٢/٤) .

<sup>﴿)</sup> المعيار الشرعي المتعلق بالوقف (٣٣) (٢/١/٤) .

<sup>()</sup> لعدم ما يقتضي التخصيص .

لأن اللفظ يشملهم ، لأنه شرك بينهم وإطلاقها يقتضى التسوية، كما لو أقر لهم بشيء .

لأنه ولده ويستحقونه مرتبا، وجدوا حين الوقف أو لا

 <sup>()</sup> لعدم دخولهم في قَوْله تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْ لادِكُمْ} [النساء: ١١].

- (۱) ومن أوقف على ولد ولده وذريته لصلبه أو عقبه أو نسله: فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة (أ والعطف بالترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الأول، إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده، والعطف بالواو للتشربك.
- ان عمّر البطن الأول من أهل الوقف فيه ، ثم ماتوا ، وانتقل إلى البطن الثاني ، كان ذلك لورثة لبطن الأول  $^{(1)}$ .
  - ۱۳) ومن أوقف على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم  $^{(7)}$  .
    - (15) ومن أوقف على أولاده الذكور دون الإناث ، صح (3)
  - ١٥) وإن أوقف على قبيلة  $^{(4)}$  ، فيدخل فيه النساء  $^{(7)}$ ، دون أولادهن من غيرهم  $^{(4)}$ .
- 17) وإذا وقف على قرابته وأهل بيته وقومه ونسبائه: يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط (١٠)، ويستوي فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغنى والفقير لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فهم من يخالف دينه.
  - $^{(1)}$  وإن وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد  $^{(1)}$ !
    - (1.4) وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو تقتضي حرمانهن عمل بالقرينة (1.4)
- ۱۹) وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم كأولاده أو أولاد فلان وليسوا قبيلة: وجب تعميمهم والتساوى بينهم (۲)!
- نه فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه  $^{1}$  وجب تعميم من أمكن منهم والتساوي بينهم .

<sup>()</sup> الرواية الأخرى أن أولاد البنات يدخلون ، اختارها ابن القيم ، والشيخ عبدالله أبا بطين ، والشيخ محمد بن إبراهيم . ينظر : الدرر السنية (٦١/٧-٦٣) ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٠/٩) . ومال إليها الشيخ ابن باز . ينظر : فتاواه (١٨/٢٠-١٩) .

<sup>()</sup> حاشية العنقرى (٤٦٠/٤).

٣) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى {أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ} [الطور: ٣٩].

إ) اختار ابن عثيمين أن من أوقف على بنيه فقط دون بناته فالوقف باطل ويعود الموقوف ملكاً للواقف . ينظر : الشرح الممتع (٤٨/١١-

<sup>()</sup> كبنى هاشم وتميم وقضاعة .

<sup>()</sup> لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها .

لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها .

<sup>﴿)</sup> لأن النبي - صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربي، ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا .

المذهب لا يدخل الزوجات هنا ، واختار ابن عثيمين أن الزوجة تدخل في أهل بيت الرجل إذا أوقف على أهل بيته . ينظر: الشرح الممتع ( ٢٥/١١) .

<sup>• ()</sup> لأن الرحم يشملهم.

١ () لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

٢ () لأن اللفظ يقتضى ذلك وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه .

٣ () كوقف علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

- (۲) وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم: لم يجب تعميمهم لأنه غير ممكن. يجوز التفضيل لبعضهم على بعض  $^{(1)}$ . ويجوز الاقتصار على أحدهم  $^{(2)}$ .
- (٢٢) إن تصادق مستحقو الوقف على شيء من مصارفه ومقاديره ، ثم ظهر كتاب مناف لما تصادقوا عليه ، عُمل بالكتاب ، ولغا التصادق (٣.
  - ٢٣) وإن وقف مدرسة أو رباطا أو نحوهما على طائفة اختصت بهم .
    - ٢٤) وإن عين إماما أو نحوه تعين، والوصية في ذلك كالوقف.
- الأوقاف المتقادمة التي ليس بأيدي مستحقها شروط واقفها ، يُكتفى في اعتبارها الشهرة والسماع ، لإثبات أصل الوقف (4).
- ٢٦) وإذا قال الواقف: هذا وقف على فلان ، يعطى منه كل سنة مائة ، فما فضل من موقوف على معين استحقاقه مقدر من الموقوف، تعيّن حفظ ما فضُل (4) .
- (٢٧) إن لم يكن الوقف مشروطاً ربعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذ من صرف الربع على المصالح العامة (٢٠).

<sup>()</sup> لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه.

<sup>()</sup> لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم .

٣) حاشية العنقري (١٢/٢) ، نيل المآرب (١٢/٢) .

<sup>﴿) (</sup>هـ ق ع) : (١٠٩) ، (١٠٩) . (١٣٩٤/٣/١٨) .

<sup>﴿)</sup> واختار آبن تيمية : إرصاد الفاضل إذا كان الربع يفضل في حين دون آخر ، أما إن فضل دائمًا ، فلا إرصاد . ينظر : المبدع (٥٧/٥) ، مطالب أولى النهي (٣٧٣/٤) .

<sup>﴿)</sup> قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، برقم : (٢٤١) ، واختاره ابن باز . ينظر : فتاواه (٢٠/١-١٥) .

# المسألة الخامسة: أحكام لزوم الوقف وإبداله ومناقلته وبيعه

- ۱) الوقف عقد لازم بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم  $^{(1)}$ .
  - (Y) لا يجوز فسخ الوقف بإقالة ولا غيرها (Y)
- ") لا يباع الوقف ولا يناقل به ، إلا أن تتعطل منافعه بالكلية  $^{"}$ .
  - $\xi$ ) ويباع وقف ثبت عند الحاكم أن بيعه أنفع  $\xi$ .
- ويصح بيع بعضه ؛ لإصلاح ما بقي ، وذلك إذا اتحد الواقف والجهة ، إن كانا عينين ، أو عينًا ولم تنقص القيمة ، وإلا بيع الكل (٩).
- ٦) وإن لم يمكن بيع بعض الوقف، فقد أفتى بعض الحنابلة بجواز عمارة وقف من ربع وقف آخر على جهته (٢).
  - $^{(V)}$  يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة  $^{(V)}$
  - ٨) وإن كان الوقف مسجدًا ولم ينتفع به في موضعه فيباع إذا خربت محلته وآلته .
    - ٩) ويجوز بيع بعض آلة المسجد وصرفها في عمارته.
- ۱۰) وما فضل عن حاجة المسجد من فرشه ونفقته ونحوها ، جاز صرفه إلى مسجد آخر  $^{(h)}$  وجاز الصدقة به على فقراء المسلمين  $^{(h)}$  .
  - ١١) ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد.
  - $^{(1)}$ إذا أوقف أرضا  $^{(1)}$ لهجد فلا يجوز اقتطاع شيء منها لغرض آخر كدار لتحفيظ القرآن  $^{(1)}$ !
- ١٣) لا يجوز بيع الكتب الموقوفة الموزعة من الإفتاء أو من الرابطة، ويجوز تبادلها بين طلب العلم بنية الاستفادة لا المعاوضة (١٠)!

<sup>()</sup> لقوله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

<sup>()</sup> لأنه مؤبد .

كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، فيباع لما روي أن عمر - رَضِيَ الله عَنْهُ - كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب أن انقل المسجد الذي بالكوفة نقب أن انقل المسجد مصلى، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع.

 $<sup>\</sup>xi$ ) (م ق د ) : (۳٤/۲/۱۹۷) ، (٤/٢/١٥٧) ، وهو اختياره الشيخ محمد بن إبراهيم ، وابن باز ، وابن عثيمين . ينظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (۱۱/ ۹۹ ۱۱)، فتاوى الشيخ ابن باز (۱۰/ ۱۰ - ۱۱)، الشرح الممتع (۱۱/ ۹۹ – ۲۰) .

 <sup>(4)</sup> حاشية العنقري (٤/٤) ، وعليه فتوى ابن باز . ينظر : فتاوى ابن باز (١١/٢٠) .

<sup>()</sup> معونة أولى النهى (٥/ ٨٦٦) .

<sup>()</sup> فرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨٢).

<sup>()</sup> لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له ، وعليه فتوى ابن باز . ينظر : فتاواه (١٥/٢٠) .

لأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة. وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك، ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين

<sup>• ()</sup> فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٦/١٦-٧٤) .

١ () ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٥/١٦).

- ١٤) لا يجوز نقل الوقف إلى خارج المملكة ؛ لأن النقل بيع ، وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه (٢.
  - ١٥) لو شرط الواقف أن لا يباع الوقف في الحال التي جاز أن يباع فيها فشرطه فاسد.
- ١٦) ويصرف ثمن الوقف إذا بيع في مثله ( ) ، فإن تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشراء .
  - ۱۷) لو وقف شيء فخرب ، أو لم يعد ينتفع به الناس ، فيصرف إلى أقر ب مجانس له  $^{(7)}$ .
  - ١٨) وإذا غرس الناظر أو بني في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف  $^{(3)}$ .

والحمد لله رب العاملين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

<sup>() (</sup>م ق د ) : (۳۳٤) ، (۱۰۱/۱۹۹۳) .

ر) (۱) () لأنه أقرب إلى غرض الواقف.

<sup>()</sup> كشاف القناع (٢٩٣/٤).

<sup>﴿)</sup> قال في الفروع : ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته (٣٩٧/٧) ، والأجنبي : غير الناظر ، حاشية العنقري (٤٨٤/٢) .